

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 349 @ إنَّ رُكْنَ الْهَبَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَصَاحِبِ الْمُحِيطِ
هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِجَابِ فِي حَقِّ الْوَاهِبِ وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلَا
يُعَدُّ رُكْنَ الْهَبَةِ رَغْمًا عَنْ أَنْ رُكْنَ الْهَبَةِ فِي حَقِّ الْمُؤَوَّهٍ
لَهُ هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا : إِنِّي
لَا أَهَبُ مَالِي لِفُلَانٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَبَ مَا لَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ
أَيُّ أَوْجَبَ الْهَبَةِ يَحْنُثُ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْمُؤَوَّهٌ لَهُ
الْهَبَةَ (النَّهْيَايَةُ) . كَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَهَبَ مَالَهُ لِفُلَانٍ
وَبَعْدَ حَلْفِهِ أَوْجَبَ الْهَبَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمْ يَقْبَلْ
الْهَبَةَ فَلَا يَحْنُثُ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُجَرِّدُ الْإِجَابِ
رُكْنَ الْهَبَةِ وَكَانَ الْقَبُولُ رُكْنًا فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا تَنْعَقِدُ
الْهَبَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْإِجَابِ وَلَوْجَبَ أَنْ لَا يُعَدَّ الْوَاهِبُ
حَانِثًا بِبَيِّنَةٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ
شَخْصٌ بِإِنِّي لَا أَبِيعُ فَلَانًا مَا لَا ثُمَّ بَعْدَ حَلْفِهِ أَوْجَبَ مَالَهُ
لِذَلِكَ الشَّخْصَ وَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا يَكُونُ الْمُؤَوَّهُ
حَانِثًا (النَّهْيَايَةُ) . وَتَكُونُ الْهَبَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَنْزِلَةِ
الْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ (الْعَيْنَايَةُ) حَتَّى أَنْ الْقُضُئُ سِتَانِيَّ قَدْ
ذَكَرَ بِكَوْنِ الْقَبُولِ لَيْسَ رُكْنًا هُوَ قَوْلُهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ
وَضَعَ شَخْصٌ مَا لَا فِي الطَّرِيقِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكٌ لِمَنْ يَأْخُذُ
فَهُوَ جَائِزٌ أَمَّا (ابْنُ الْهَمَامِ) فَقَدْ قَالَ : إِنَّ الْقَبُولَ فِي
الْهَبَةِ رُكْنٌ قِيَاسًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا اسْتِحْسَانًا . تَسِيرِبُ
الدَّابَّةِ إِذَا تَخَلَّى شَخْصٌ عَنْ حَيَوَانِهِ وَتَرَكَهُ حَبْلُهُ عَلَى
غَارِبِهِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ عَاطِلًا وَغَيْرَ نَافِعٍ وَأَخَذَهُ آخِرُ
فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَامَ صَاحِبُهُ مُطَالِبًا بِهِ يُنْظَرُ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُهُ
حِينَ تَرَكَهُ لِلْحَيَوَانِ : فَلْيَأْخُذْهُ مَنْ يُرِيدُهُ ، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ
الْحَيَوَانُ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَوَّهَ لَهُ وَإِنْ كَانَ
مَجْهُولًا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْقَبُولِ يَصِيرُ مَعْلُومًا سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ
الشَّخْصُ غَائِبًا حِينَئِذٍ أَمْ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ذَلِكَ الْكَلامُ

وَعَلِمَ بِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ أَمْ كَانَ حَاضِرًا حِينَ قَالَ ذَلِكَ وَسَمِعَ
الْكَلَامَ بِأُذُنِهِ . أَمْ إِذَا لَمْ يَقُلْ صَاحِبُ الْوَحْيِ ذَلِكَ
الْقَوْلَ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْوَحْيُ مِلًّا لِمَصَاحِبِهِ ، وَلَوْ قَالَ حِينَ
تَرَكِهِ إِسَاءَهُ : إِنِّي لَا أُرِيدُهُ بَعْدَ الْآنَ وَكَذَا لَوْ قَذَفَ شَخْصٌ
بِثَوْبِهِ إِلَى الْخَارِجِ مِلًّا لِمَصَاحِبِهِ وَلَوْ قَالَ صَاحِبُهُ حِينَ
تَرَكِهِ إِسَاءَهُ : إِنِّي لَا أُرِيدُهُ بَعْدَ الْآنَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ
مَا لَمْ يَقُلْ صَاحِبُهُ حِينَ قَذَفَهُ فَلَا يَأْخُذُهُ مَنْ أَرَادَهُ ()
الْخَانِيَّةُ) وَيَتَحَقَّقُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ
بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي يُقِيمُهَا الشَّخْصُ الَّذِي التَّقَطَّ ذَلِكَ الْمَالُ
وَأَصْلَاحُهُ أَوْ بِتَكْوُلِ صَاحِبِ الْمَالِ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ لَدَى
اسْتِحْلَافِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . أَمْ بَعْضُ
الْمُقْتَضَى كَصَاحِبِ الْكَافِي وَالْكَفَايَةِ فَيَقُولُ بِأَنَّ رُكْنَ الْهَيْبَةِ
هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ كَرُكْنِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَأَنَّ الْإِجَابَ
وَحْدَهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ عَقْدٌ وَقِيَامُ الْعَقْدِ الْإِجَابُ
وَالْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ مِلَّكَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْغَيْرِ بِدُونِ
تَمْلِيكِهِ ، وَإِلْزَامِ الْمِلَّكَ عَلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ بِدُونِ قَبُولِهِ ()
الْفَتْحُ) أَمْ حِينَئِذٍ حَلْفُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْهَيْبَةِ فِي حَالَةِ
إِجَابِهِ الْهَيْبَةِ هُوَ لِأَنَّ الْحَلْفَ لِلْيَمِينِ يَكُونُ قَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ
مِنْ الشَّيْءِ الَّذِي فِي وَسْطِهِ أَيْ الْإِجَابِ إِذْ إِنَّ الْقَبُولَ لَمْ يَكُنْ
فِي وَسْطِهِ (الْكَفَايَةُ) إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى عَدَمِ
الْبَيْعِ ثُمَّ أَوْجَبَ الْبَيْعَ بَعْدَ الْحَلْفِ لَا يَحْنُثُ وَالْحَالُ كَانَ
مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يُعَدَّ حَانِثًا حَسَبَ هَذَا الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْدُورَ
لَهُ فِي كُلِّ عَقْدٍ هُوَ الْإِجَابُ لِلْقَبُولِ مَعَ أَنْزَلَهُ لَا يَحْنُثُ فِي
صُورَةِ الْبَيْعِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ (الْفَتْحُ) . وَكَذَلِكَ يُفَرَّقُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْإِجَابِ فِي الْهَيْبَةِ وَبَيْنَ الْإِجَابِ فِي
الْبَيْعِ . الْقَوْلُ الَّذِي قَبِلْنَاهُ الْمَجْلَسَةُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ
الْمَجْلَسَةِ : الْهَيْبَةُ تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، أَنْزَلَهُ
اعْتَبَرَتْ كَلَا الْإِجَابِ وَالْقَبُولَ رُكْنَ الْهَيْبَةِ . - * * * -
وَتَتَفَرَّعُ بَعْضُ مَسَائِلَ عَلَى انْعِقَادِ الْهَيْبَةِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
: 1 - مَسْأَلَةٌ : لَا تَنْعَقِدُ الْهَيْبَةُ بِوَعْدِ الْهَيْبَةِ مَثَلًا لَوْ وَعَدَ

شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا لَهُ : إِنَّ نَذِي سَأَ هَبُكَ مَا فِي ذِمَّتِكَ مِنْ الدِّينِ لِي
إِلَّا أَزَّهْ لَمْ يَهَبْهُ إِلَّا يَسَّاهُ فَلَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الشَّخْصَ عَلَى الْهَبَةِ
لِلْوَعْدِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ لِلْوَعْدِ مِنْ